

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تضاف المواد الآتية بعد الى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه أعلاه :

المادة ١٥ (مكررة أولى)

تتمنع في المحلات العمومية جميع الملاهي والمناظر المتغيرة لحسن الأخلاق وكذلك الاجتماعات المنافية للأداب أو الأمن العام .

وإذا وقعت مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يجوز عند اللزوم أن يتولى أحد ضباط البوليس اخلاء المحل واقفاله قبل الميعاد المقرر قانونا ويحظر محضر بوقائع الحادثة .

وأحكام هذه المادة لا تمنع الأشخاص الساكنين في المحلات العمومية أو المسافرين التازلين في المحلات الممتدة لا يواء الجمهور كالفنادق والنزل (البنسبونات) الخ من الدخول فيها والخروج منها .

المادة ١٥ (مكررة ثانية)

يمنع في المحلات العمومية العزف بالموسيقى والرقص والغناء بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المديرين فيه الساعة التي يبنى فيها إيقاف الموسيقى والرقص بحسب فصول السنة .

ويجئد الترخيص سنويا .

المادة ٢١ (مكررة)

يجب في جميع المحلات العمومية أن تكون الأقسام المخصصة منها لعموم الناس أو الممتدة لطهي الأظعمة أو تجهيز المشروبات نظيفة وفي حالة حسنة ، وللحافظ أو المدير بعد أخذ رأى القومسيونات المحلية أو المختلطة في الجهات التي فيها قومسيونات من هذا القبيل اصدار قرار حاو للاحتياطات الصحية الآت ذكرها بشأن المحلات العمومية التي تباع فيها للجمهور المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك عن مدينة أو عن حى في مدينة :

(أ) أرضية الغرف المفتوحة للجمهور أو الممتدة لطهي الأظعمة وتجهيز المشروبات تكون من الأسفلت أو البلاط أو من أى شىء آخر تكفل عدم نفاذ السوائل فيها .

(ب) الفاذورات والفضلات توضع في أوعية لا تنفذ منها السوائل ذات أغذية محكمة .

(ج) يكون الماء المستعمل في المحل مما أقرت مصلحة الصحة أن مصدره غير ملوث وتكون حنفيات مياه الشرب بعيدة عن المراحيض .

(د) تفصل المراحيض والمباول فصلا تاما عن باقى المحل ويكون لها خزان لاكتساح المواد . أما مواسير مياه المراحيض والمباول فتجعل مستقلة عن بقية مواسير مياه المحال الأخرى ويكون للمراحيض والمباول مصارف مؤدية إما الى الجارى العمومية وأما في حالة عدم وجود هذه الجارى الى بئر ذات قاع غير أصم وفي الحالة الأخيرة لا بد من مصادقة خاصة من مصلحة الصحة العمومية .

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٢

بتعديل القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٨ يناير و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادر طبقا للأمر العالى الرقم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

تضاف المادة الآتية بعد المادة السادسة من القانون المشار اليه أعلاه ؛

مادة ٦ (مكررة) يكلف أصحاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الموجودة الآن أو التي تستحدث في المستقبل بأن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش التي تحدت في اللائحة المرفقة بهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد ؛

صدر برأى عايدى في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٠ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
ثروت

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٢

بتعديل القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة

بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادرين طبقا للأمر العالى الرقم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛